

تدبير الانتخابات التشريعية بالمغرب: من الكلفة المالية إلى إشكالية الفعالية السياسية

د. عصام القرني
باحث بكلية الحقوق بفاس،
المغرب

الملخص:

ترصد الدولة بشكل مستمر أموالاً عمومية مهمة لتنظيم الاستحقاقات الانتخابية، ويتم صرف هذه الأموال في إدارة وتدبير العمليات الانتخابية ودعم تمويل حملات الأحزاب، ويعتري صرف هذه الأموال مجموعة من الاختلالات والتجاوزات التي تؤثر سلباً على نزاهة الانتخابات ومرورها في أجواء شفافة ونزيهة؛ وفي مقابل هذه الكلفة الثقيلة التي تتحملها الخزينة، ما زالت الآلية الانتخابية بالمغرب، لم تصل بعد إلى مستوى إنتاج نخب ومؤسسات سياسية وتديرية في مستوى الرهانات المنتظرة، قادرة على تحقيق قفزة تنموية نوعية تُحدث تقدماً ملموساً في مواجهة الإشكالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية المزمنة.

الكلمات المفتاحية: الانتخابات التشريعية – الكلفة المالية – النفقات الانتخابية – مخرجات الآلية الانتخابية – الفعالية السياسية.

Abstract :

The state continuously monitors the important public funds to regulate electoral rights, these funds are dedicated to the management of electoral processes and support for the financing of party campaigns. And the disbursement of these funds a set of imbalances and abuses that negatively affect the integrity of elections and their passage in a transparent and fair atmosphere; In return for this heavy tribute borne by the Treasury, the electoral mechanism in Morocco, has not yet reached the production level of elites and political institutions and management at the level of expected bets, Is able to achieve a qualitative leap in development that will make tangible progress against chronic political, social and economic issues.

Keywords: Legislative elections - financial cost - election expenses –output of the electoral mechanism - political effectiveness.

مقدمة:

"الديمقراطية لا تقدر بثمن، لكن لها كلفة". تبدو هذه المقولة معقولة حينما تتوافر مجموعة من الشروط والمقومات في العملية الديمقراطية بشكل عام، أهمها وضوح ونزاهة اللعبة الديمقراطية، وثانيها شفافية الكلفة المالية المرصودة لتدبير المسلسل الديمقراطي، وثالثها ملائمة حجم هذه الكلفة لمنتوج الممارسة الديمقراطية.

ضمن هذا الإطار العام، تظهر العملية الانتخابية كأحد الآليات الرئيسية لممارسة الديمقراطية، وهي في جميع الحالات وسيلة وليست غاية في حد ذاتها، تمكن المواطنين من اختيار النخب التي ستحكمهم أو تمثلهم مركزيا أو تراقبهم أو تنوب عنهم في سن النصوص التشريعية أو إصدار المقتضيات التنظيمية أو اتخاذ القرارات العمومية، وذلك وفق مجموعة من النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية الدقيقة.

فالمغرب؛ وعلى امتداد عقود عدة، شهد مجموعة من العمليات الانتخابية، سواء على مستوى المؤسسة التشريعية أو على صعيد الهيئات الترابية على المستوى اللامركزي، وقد شكلت الاستحقاقات التشريعية ليوم 07 أكتوبر من سنة 2016، آخر عملية انتخابية عرفها المغرب؛ إلا أن التساؤل نفسه بقي مطروحا بخصوص مدى تقدم مسار الانتقال الديمقراطي بالمغرب، بعد قطع تجربة الممارسة السياسية بالبلاد لعدة محطات تاريخية، أهم ما ميزها مراجعة المقتضيات الدستورية وانبثاق مجموعة من المستجدات على الساحة السياسية.

وشأنها في ذلك شأن العمليات الانتخابية السابقة، سُجلت ملاحظات وانتقادات عديدة قبل هذه الانتخابات وخلالها وبعدها على صعيد عدة مستويات، حتى أصبح الباحث والملاحظ يتساءل: هل هناك تقدم؟! أم إن الممارسة الديمقراطية ببلادنا تعرف تراجعاً إلى الوراء!؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا الموضوع في تسليط الضوء على إشكالية محورية، تسائل في العمق جدوى الانتخابات التشريعية المذكورة بل والعملية السياسية برمتها على وجه العموم؛ يتعلق الأمر بالكلفة المالية للانتخابات التشريعية لسنة 2016 ومن خلالها باقي الانتخابات، أو ما يصطلح عليه مالياً بنفقات الانتخابات التشريعية، ثم مدى تناسب هذه الكلفة مع منتوج هذه العملية.

ومن المهم جدا التنبيه إلى أن المقصود بالكلفة في هذا الإطار، الكلفة المالية التي تتحملها الدولة، أي النفقات العمومية على اختلاف أشكالها، والتي تُصرف من أجل إدارة وتدير العملية الانتخابية ودعم تمويل الحملات الانتخابية؛ ذلك إن الكلفة المالية للانتخابات في شموليتها تتجاوز النفقات العمومية لتشمل أيضا أموال الخواص، أفرادا وجماعات، الموظفة في الانتخابات، وهي أموال ضخمة، جزء مهم منها يتم صرفه بطريقة غير شفافة وبشكل غير قانوني.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة تتبع ورصد حجم الكلفة المادية العمومية لعملية تنظيم الانتخابات التشريعية بالمغرب، والوقوف عند مدى تلاؤم الغلاف المالي المرصود لتنظيم هذه الانتخابات مع مخرجات هذه الآلية الديمقراطية، موازنة مع استجلاء أهم الاختلالات التي تشوب صرف النفقات الانتخابية؛ كل ذلك بغاية مقارنة مدى فعالية العملية الانتخابية برمتها.

إشكالية البحث:

نحاول من خلال هذه الدراسة مقارنة تساؤلين رئيسيين، الأول يتعلق بمحاولة تشخيص وقياس الكلفة المادية للانتخابات التشريعية، بشقيها الأساسيين المتمثلين في تكلفة إدارة وتدير الدولة لهذه العملية، ثم التمويل العمومي لحملات الأحزاب السياسية؛ أما الثاني فينصب حول مدى توافق هذه الكلفة مع منتوج ومخرجات الآلية الانتخابية، في إطار ما يمكن وصفه بالفعالية والنجاعة السياسية التي ترمي إلى بلوغ الأهداف المسطرة على مستوى الممارسة الديمقراطية بأقل تكلفة ممكنة؛ كل ذلك ضمن مقارنة تحليلية، تعتمد بالإضافة إلى الرصد والتشخيص، وتحليل المعطيات المتوفرة، وإبراز اختلالات تدبير صرف الغلاف المالي المرصود للعملية الانتخابية، موازنة مع عرض ومعالجة مجموعة من المؤشرات الدالة على مستوى الفعالية السياسية.

المناهج المستخدمة:

بغاية مقارنة إشكالية الموضوع، تمت الاستعانة بالمنهج الوصفي إلى جانب المنهج الوظيفي؛ وقد مكن الأول من مسح وتشخيص الكلفة المالية للانتخابات التشريعية وتفكيك عناصرها ومكوناتها، عن طريق جمع وقراءة وتحليل ومقارنة المعلومات والبيانات المتاحة؛ أما المنهج الوظيفي فقد تم استحضاره أساسا في المحور الثاني من هذه الدراسة، بهدف الوقوف عند الاختلالات والأعطاب الوظيفية التي تعترى

المؤسسات السياسية المرتبطة بالعملية الانتخابية، خاصة الأحزاب السياسية والمؤسسات التشريعية والتنفيذية.

خطة البحث:

المحور الأول: تشخيص الكلفة المالية للانتخابات التشريعية.

- أولاً : ضعف شفافية كلفة التدبير العمومي للعملية الانتخابية.
- ثانياً : ثقل مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية.

المحور الثاني: تعدد مظاهر ضعف فعالية مخارج الآلية الانتخابية.

- أولاً : هشاشة تدبير علمية تشكيل مكونات الأغلبية.
- ثانياً : عجز الحكومة عن ترجمة وعود مكونات الأغلبية.

المحور الأول : تشخيص الكلفة المالية للانتخابات التشريعية

كما في العديد من الأنظمة السياسية المعاصرة، تنظم الانتخابات التشريعية بالمغرب كل خمس سنوات، والانتخابات الجماعية كل ست سنوات؛ وهذه الطبيعة الثنائية والمتكررة لهذه الآلية الديمقراطية في عدد محدود من السنوات، تجعل من كلفتها المالية تحتل مكانة لا تقل أهمية عن باقي أوجه الإنفاق العمومي.

ومن خلال الإحاطة بكافة أشكال النفقات المالية المخصصة للعملية الانتخابية، يبدو أنها غالباً ما تُصرف في مجال تدبير العملية الانتخابية (أولاً) أو تندرج ضمن نفقات مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية (ثانياً).

أولاً : ضعف شفافية كلفة التدبير العمومي للعملية الانتخابية

شأنها شأن باقي الاستحقاقات التشريعية والجماعية السابقة، تم رصد وصرف غلاف مالي خاص بتدبير عملية انتخاب أعضاء مجلس النواب خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2016؛ وقد جرت العادة

على إسناد مهمة تدبير وصرف هذا الغلاف المالي لوزارة الداخلية، على اعتبارها تمثل القطاع الوزاري الموكل له إدارة مختلف مراحل عملية الانتخابات التشريعية مركزيا وترايبيا.¹

وهكذا، فإنه بالإضافة إلى الاعتماد المالي المخصص لدعم تمويل الحملات الانتخابية،² يتم رصد اعتماد مالي خاص ضمن ميزانية وزارة الداخلية، يخصص لتغطية النفقات المرتبطة بتدبير العملية الانتخابية، انطلاقا من التحضير والتهيئة ومرورا بيوم الاقتراع وانتهاء بالأعمال التي تلي يوم الاقتراع.

ويسجل أن مبلغ هذا الغلاف المالي وطرق صرفه والجهات المستفيدة منه وطبيعة الأنشطة المنجزة به وباقي التفاصيل المتعلقة به، تبقى من الأمور التي تتكتم عليها الدولة والقطاع الوصي، إذ لا يتم التصريح بمقدار هذا الاعتماد ولا تقدم بشأنه أية تفاصيل،³ الأمر الذي يؤشر على أن تدبير هذا الاعتماد المالي يلفه الغموض وتنقصه الشفافية اللازمة، ومن المحتمل أن يشوب صرفه بعض الاختلالات التدبيرية والتجاوزات القانونية.

وعلى سبيل المقارنة، فعلى خلاف هذا التوجه الذي يجعل صرف هذا الاعتماد يتم بشكل يفتقد إلى الشفافية، أو على الأقل، المعطيات المتعلقة به يطبعها التعتيم والسرية، يسجل أنه في النظام الفرنسي يتم تقديم جميع المعطيات والتفاصيل والحيثيات الدقيقة المتعلقة بصرف مثل هذا الاعتماد.

وفي هذا الإطار، تعمل الجمعية العامة، لجنة المالية تحديدًا، على إعداد وتقديم ومناقشة تقرير خاص بتكلفة تنظيم الانتخابات؛⁴ ويتضمن هذا التقرير مجموعة من المعطيات والأرقام المفصلة والهامة المتعلقة بتكلفة تدبير اللوائح الانتخابية والتصويت عن طريق الوكالة وإعداد البطائق الانتخابية وإرسالها ونفقات الموظفين والتعويضات وتكلفة الدعاية والإشهار والنفقات الخاصة بالتصويت بالخارج والنفقات الموجهة لدعم المرشحين وغيرها من النفقات المختلفة.⁵

¹ - عملية تدبير الانتخابات بالمغرب بشكل عام، منصوص عليها ضمن مقتضيات القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات كما تم تعديله وتحيينه، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير رقم 83-97-1 بتاريخ 2 أبريل 1997، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4470 بتاريخ 3 أبريل 1997.

² - بشأن هذا الدعم، أنظر المحور الموالي من هذه الدراسة.

³ - حاولنا كما حاول العديد من المهتمين والمختصين والإعلاميين الحصول على المبلغ الرسمي لهذا الاعتماد وتفاصيل صرفه، لكن دون جدوى بسبب عدم تجاوب القطاع الوصي مع هذا الموضوع، نظرا لطبيعة الخاصة.

⁴ - République Française, Sénat, "Rapport d'information fait au nom de la commission des finances sur le coût de l'organisation des élections", Session ordinaire de 2015-2016, enregistré à la présidence du sénat le 28 octobre 2015.

⁵ - pour plus de détails V : Ibid, p : de 9 à 40.

فبالإضافة إلى الدور الإخباري لهذا التقرير الذي يقدم بصورة شفافة كافة أوجه الإنفاق العمومي الانتخابي، تتجلى أهميته أيضا في كونه يقترح، في قسمه الثاني، مجموعة من التصورات والمداخل الهادفة إلى تنظيم الاستحقاقات الانتخابية بتكلفة مالية ملائمة، خاصة على مستوى ديمقراطية المساطر بشكل أكبر وإلغاء الوثائق غير الضرورية، وكذلك تبسيط نظام التسجيل في اللوائح الانتخابية، وعقلنة القواعد المتعلقة بتوزيع وتحويل نفقات دعم المترشحين وجعلها أكثر وضوحا وشفافية.¹

وفي ظل غياب لأي تقرير من هذا النوع بالمغرب ولأي معطيات رسمية بخصوص مبلغ الغلاف المالي المخصص لتنظيم الانتخابات التشريعية، تشير بعض التقارير الصحافية الخاصة، إلى أن مبلغ هذا الغلاف المالي لم يقل عن مليار درهم² بخصوص الانتخابات التشريعية لسنة 2016، دون احتساب نفقات الدعم العمومي لتمويل الحملات الانتخابية، وهو مبلغ ضخم نسبيا بالنظر إلى محدودية مداخل الميزانية العامة.

وقد خصص هذا الاعتماد المالي، من حيث المبدأ، لتغطية مختلف النفقات المتعلقة بالأمور التنظيمية واللوجيستكية اللازمة للاستحقاقات الانتخابية، ومن بين أهم هذه الأمور تمويل الحملات التواصلية والدعائية والإشهارية بالوسائط السمعية البصرية والإلكترونية والورقية للرفع من نسبة المشاركة في الانتخابات والتسجيل باللوائح الانتخابية، وتكاليف إنشاء وتدير المواقع والتطبيقات المعلوماتية المتعلقة بالاستحقاقات الانتخابية، ومصاريف التواصل والتغطية الإعلامية، وأيضا المطبوعات والمنشورات الخاصة بالانتخابات، وتكاليف عملية التسجيل باللوائح الانتخابية وتوزيع بطاقات الناخبين، ثم تهيئة مكاتب التصويت ومستلزماتها اللوجيستكية، إضافة إلى تكاليف توفير وسائل النقل والغداء، وتعويضات الموظفين والأعوان والمستخدمين الساهرين على تنظيم الانتخابات، وغيرها من التكاليف المتعددة.

هذه التكاليف لا تنتهي بمجرد انتهاء عملية التصويت، بل هناك مجموعة من العمليات المتعلقة بالإعلان عن النتائج وإعداد التقارير المفصلة حول العملية الانتخابية والظروف والملابسات المحيطة بها، ورصد الاختلالات ومتابعتها، وغير ذلك من الأنشطة والأعمال التي تحتاج موارد بشرية ومالية استثنائية أو غير مباشرة.

¹ – pour plus de détails V : Ibid, p : de 41 à 52.

² – تقرير صحفي أنجزه الموقع الإلكتروني لمجلة ميديا 24 حول الكلفة المالية للانتخابات التشريعية لسنة 2016 : <https://www.medias24.com/ar/NATION/POLITIQUE/11792.html>، تمت زيارته يوم 2017/10/01.

ويتم التنفيذ الفعلي لجزء من هذه النفقات من طرف المصالح المركزية لوزارة الداخلية بالنسبة للأنشطة التي تتم على المستوى المركزي، أما الجزء الأهم من هذه النفقات فيتم صرفه من طرف المصالح اللامركزية لوزارة الداخلية، وبالتحديد من قبل الولاية والعمال.

إن عدم شفافية آليات صرف هذا النوع من النفقات، وعدم الكشف عن حجمها بالتحديد والأنشطة المنجزة بها، إنما يؤثر على وجود اختلالات في تدبير هذا الغلاف المالي، وهو الأمر الذي يؤكد العديد من الممارسين والمتابعين، غير إن إثبات هذا الأمر يبقى صعب المنال بالنظر إلى ندرة المعلومة في هذا الميدان وصعوبة الولوج إليها؛ وهو الأمر الذي لم يعد مقبولا، خاصة وأن المغرب يطمح إلى تعزيز شفافية التدبير المالي العمومي من جهة، وكذلك بالنظر إلى أهمية هذا الغلاف المالي الذي يتم صرفه بصفة دورية مع كل استحقاقات انتخابية من جهة ثانية.

ثانيا : ثقل مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية

إلى جانب النفقات التي يتم صرفها على اللوازم التنظيمية واللوجيستكية للانتخابات التشريعية، تساهم الدولة بقدر مهم من المال العام من أجل مساعدة الأحزاب السياسية على تمويل حملاتها الانتخابية؛ ويجد هذا الدعم سنده القانوني في المادة 34 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، التي تنص على أن الدولة ملزمة بالمساهمة في تمويل حملات الأحزاب السياسية في الانتخابات التشريعية والجهوية والجماعية.¹

وعلى خلاف كلفة النفقات المتعلقة بتنظيم الانتخابات التي يطبعها الغموض وتفتقد إلى الشفافية المطلوبة، تخضع تكلفة دعم الدولة للحملات الانتخابية للأحزاب وطرق توزيع هذا الدعم إلى أحكام وقواعد دقيقة ومعايير مقننة، غير إن إشكال ضعف الشفافية يبقى مطروحا في عملية صرف هذا الدعم من قبل المترشحين.

¹ - المادة 34 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير رقم 1.11.166 بتاريخ 22 أكتوبر 2011، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5989 بتاريخ 24 أكتوبر 2011.

وبناء على ذلك، حددت الكلفة الإجمالية للانتخابات التشريعية لسنة 2016، بناء على قرار لرئيس الحكومة، في مبلغ 200 مليون درهم؛¹ وقد طالبت الأحزاب السياسية بعد إصدار هذا القرار برفع هذا المبلغ إلى 250 مليون درهم، وهو الطلب الذي لقي موافقة مبدئية من قبل وزارة الداخلية.

ويتم توزيع هذا الدعم على الأحزاب السياسية المشاركة في انتخابات مجلس النواب وفق حصتين: الحصة الأولى عبارة عن مبلغ جزافي يقدر بـ 750 ألف درهم لكل حزب سياسي مشارك،² أما الحصة الثانية فيتم تقسيمها إلى شطرين ويتم توزيعها وفق معيارين، حيث يتم صرف الشطر الأول المقدر بنصف هذه الحصة الثانية (50%) اعتباراً لعدد الأصوات المحصل عليها من قبل كل حزب سياسي، أما الشطر الثاني الذي يتشكل من النصف الباقي (50%) من نفس الحصة، فيتم توزيعه بناء على عدد المقاعد النيابية التي يحصل عليها كل حزب.³

ويتم صرف الحصة الجزافية من مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية فور نشر المرسوم المحدد لتاريخ يوم الاقتراع، أما الحصة الثانية فلا يتم صرفها، في الحالات العادية، إلا بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، إلا أنه يمكن في هذه الحالة الأخيرة للأحزاب السياسية أن تستفيد من تسبيق لا يتجاوز مبلغ 30% من الحصة الثانية بعد تقديم طلب في هذا الشأن، ويتم احتساب نسبة هذا التسبيق بالنسبة لكل حزب اعتماداً على مبلغ الدعم العمومي الذي استفاد منه الحزب المعني خلال السنة السابقة للاقتراع؛⁴ ويعمل وزير الداخلية على توجيه بيان بالمبالغ الممنوحة لكل حزب سياسي إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات،⁵ كما يتوجب على الأحزاب السياسية أن تدلي بالوثائق المحاسبية التي تثبت استعمال أموال الدعم في الغايات المخصصة لها قانوناً.⁶

¹ - المادة الأولى من قرار رئيس الحكومة رقم 3.191.16 الصادر في 10 غشت 2016 بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤها يوم 7 أكتوبر 2016، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 11 غشت 2016.

² - المادة 1 من المرسوم رقم 2.16.666 الصادر في 10 غشت 2016، في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 11 غشت 2016.

³ - المادة 2 من المرسوم رقم 2.16.666 الصادر في 10 غشت 2016.

⁴ - المواد 1 و 4 و 5 من نفس المرسوم.

⁵ - المادة 6 من نفس المرسوم.

⁶ - المادة 3 من المرسوم رقم 2.16.667 الصادر في 10 غشت 2016، بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 11 غشت 2016.

وقد حدد القانون المجالات التي يجب أن يصرف فيها هذا الدعم، ومن بينها: تغطية مصاريف الصحافة والطبع وإنجاز الإعلانات الانتخابية وتعليقها ومصاريف تنظيم اللقاءات والاجتماعات المتعلقة بالحملة وتكلفة إعداد الوصلات الإشهارية وبثها ومصاريف مختلف اللوازم التي تتطلبها الحملة الانتخابية وغيرها من الأمور ذات الصلة.¹

ولأن هذا الدعم يتأتى من أموال عمومية، فإن صرفه من قبل الأحزاب السياسية يخضع لرقابة المجلس الأعلى للحسابات؛ ويظهر جلياً، من خلال عملية الفحص التي يقوم بها هذا المجلس بشأن صرف هذا الدعم العمومي، أن هناك مجموعة من الملاحظات والاختلالات التي تشوب عملية صرف الأحزاب السياسية لأموال الدعم.

ومن أبرز الاختلالات المالية والمحاسبية التي تم تسجيلها بخصوص صرف أموال دعم الحملات الانتخابية بشكل عام، أن عدداً من الأحزاب السياسية لا تبادر إلى إرجاع المبالغ غير المصرح باستعمالها إلى الخزينة العامة كما تفرض ذلك النصوص القانونية والتنظيمية، أو لا يتم إرجاع إلا جزء من هذه الأموال.²

الاختلال الثاني يتمثل في كون نسبة مهمة من النفقات لا يتم الإدلاء بالوثائق التي تثبت صرفها كالفواتير والاتفاقيات وبيانات الأتعاب وغيرها، وهو ما يخالف النصوص التنظيمية السابق الإشارة إليها؛ مقابل ذلك، يتم التصريح ببعض النفقات التي تم صرفها خارج حدود الإطار القانوني للحملة الانتخابية، وهي إما نفقات صرفت خارج الحيز الزمني المحدد قانوناً في 60 يوماً السابقة ليوم الاقتراع و30 يوماً المالية لهذا اليوم بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس النواب،³ وإما نفقات مصروفة في مجالات غير تلك المحددة قانوناً للحملة الانتخابية.⁴

وبذلك فالأحزاب السياسية مطالبة طبقاً للنصوص المؤطرة للحملات الانتخابية بإرجاع الأموال العامة التي لم تستطع تبريرها، على اعتبار أنها قد تكون نفقات غير منجزة فعلاً أو أنها موظفة في غايات غير مشروعة وبأشكال غير قانونية ما دامت الوثائق المحاسبية المثبتة لها غير متوفرة.

¹ - باقي التفاصيل منصوص عليها في المادة 1 من نفس المرسوم.

² - المجلس الأعلى للحسابات، "تقرير حول فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمتها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملتها الانتخابية"، اقتراع يوم 2 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين، ص: 11.

³ - المادة 2 من المرسوم رقم 2.16.666 الصادر في 10 غشت 2016 السابق الإشارة إليه.

⁴ - المجلس الأعلى للحسابات، "تقرير حول فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمتها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملتها الانتخابية"، مرجع سابق، ص: 12 و 13.

من خلال ما سبق، وانطلاقاً من هذه الملاحظات الخاصة وغيرها من الملاحظات العامة المرتبطة بالتدبير المالي للدعم العمومي الذي تستفيد منه الأحزاب السياسية،¹ يبدو واضحاً أنه إذا كانت مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية تشكل ثقلًا على كاهل الميزانية العامة للدولة، نظرًا لحجمها المهم ولطابعها المتكرر مع كل حملة انتخابية، فإن كفاءات ومجالات صرف هذه المساهمة تنقصها الشفافية والوضوح، مما يؤشر على أنه قد يصرف جزء منها في مجالات غير قانونية ولا مشروعة، وهو الأمر الذي يؤثر بدوره سلباً على نزاهة الانتخابات ومروها في أجواء ديمقراطية ضمن المنافسة الشريفة وتكافؤ الفرص بين مختلف الأحزاب والمرشحين.

ومن المهم جداً الإشارة إلى كون الكلفة الإجمالية للانتخابات لا تقتصر على نفقات تنظيم العملية الانتخابية ومساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية، بل تندرج ضمنها أموال خاصة ضخمة تتكفل الأحزاب والمرشحين بتحملها ضمن أموالهم الخاصة؛ وفي ظل غياب دراسات تحدد حجم هذه الكلفة المالية الخاصة، تشير مجموعة من المؤشرات غير المباشرة إلى أن أموالاً كثيرة يتم صرفها من طرف المرشحين خلال حملاتهم الانتخابية.

ومن أهم الإشكالات المتعلقة بهذا النوع من الأموال، هي أن مصادرها قد تكون غير مشروعة، والأهم من ذلك هو المجالات غير القانونية التي قد تصرف فيها بغية شراء أصوات الناخبين والتأثير على مواقفهم وتصوراتهم عبر توظيف المال غير القانوني، مما يؤثر على نزاهة الانتخابات وعلى نتائجها التي قد لا تعكس بالضرورة إرادة المواطنين، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى تفشي الفساد السياسي واتساع مجال العزوف السياسي بين صفوف المواطنين وفقدانهم الثقة في العملية الانتخابية والديمقراطية بشكل عام، خاصة وأن صرف هذا النوع من الأموال الخاصة لا يخضع للرقابة اللازمة.

المحور الثاني : تعدد مظاهر ضعف فعالية مخرجات الآلية الانتخابية

هل المردودية السياسية للفاعلين السياسيين المشاركين في الانتخابات توازي الكلفة المالية التي تتحملها ميزانية الدولة من أجل تنظيم العملية الانتخابية ودعم الأحزاب السياسية؟!

هذا السؤال الإشكالي، لا يمكن مقارنته بشكل واضح فقط من خلال محاولة قياس مقدار الأموال العمومية التي تُنفق خلال كل عملية انتخابية، بل لا بد أيضاً من الوقوف عند مدى فعالية وجدوى منتج العملية الانتخابية.

¹ - مختلف هذه الملاحظات واردة في تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول تدقيق الحسابات السنوية للأحزاب السياسية وفحص صحة نفقاتها برسم الدعم العمومي برسم السنتين الماليتين 2013 و 2014.

وعليه، فمن خلال ملاحظة وتحليل مخرجات الانتخابات التشريعية بشكل عام وانتخابات أعضاء مجلس النواب لسنة 2016 بشكل خاص بوصفها تمثل نموذجاً لهذه الدراسة، يبدو جلياً أن فترة ما بعد هذه الاستحقاقات اتسمت بهشاشة تدبير عملية تشكيل مكونات الأغلبية كحالة خاصة (أولاً) ثم عجز الحكومة عن ترجمة وعود أحزاب الأغلبية كحالة عامة تتكرر مع كل استحقاقات انتخابية (ثانياً).

أولاً: هشاشة تدبير عملية تشكيل مكونات الأغلبية

أفرزت الانتخابات التشريعية ليوم 7 أكتوبر 2016 نتائجاً غير متوقعة نسبياً، حيث احتل الصدارة حزب العدالة والتنمية بتحصيله على 125 مقعداً نيابياً، تلاه حزب الأصالة والمعاصرة بـ 102 مقعداً، فيما تراجعت باقي الأحزاب السياسية التقليدية بنحو غير مسبوق، حيث لم يتحصل حزب الاستقلال إلا على 46 مقعداً، مقابل 37 لحزب التجمع الوطني للأحرار، والحركة الشعبية 27 مقعداً، أما الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية فلم تتجاوز مقاعده المحصل عليها 20 مقعداً، والاتحاد الدستوري 19 مقعداً، ثم حزب التقدم والاشتراكية 12 مقعداً فقط.¹

هذه الخريطة السياسية والبرلمانية الجديدة، المتسمة بتصاعد تمثيلية حزبي العدالة والتنمية والأصالة والمعاصرة داخل مجلس النواب بشكل ملحوظ مقابل تراجع كبير للأحزاب السياسية الأخرى، صعبت من مهمة تشكيل مكونات الأغلبية، خاصة وأن هناك صراعاً مستمراً بين عدد من الأحزاب السياسية، إضافة إلى اختلاف إيديولوجيات وتوجهات ورؤى هذه الأحزاب.

وعليه، فبعد الإعلان عن نتائج الانتخابات التشريعية وتعيين الملك عبد الله بنكيان رئيساً للحكومة وتكليفه بتشكيل الحكومة الجديدة يوم 10 أكتوبر 2016، دخل رئيس الحكومة في مفاوضات بين الأحزاب السياسية من أجل تشكيل ائتلاف حكومي، غير أن هذه المفاوضات باءت بفشل غير مسبوق، حيث دامت هذه المفاوضات التي لم تفرز أي توافق أغلي مدة طويلة ناهزت الستة أشهر، وهي فترة عانى خلالها المغرب من حالة انسداد سياسي ترتبت عنه مجموعة من الآثار السلبية، خاصة على مستوى تعثر سير عدد من المؤسسات الدستورية والإدارية كذلك.

ولعل من بين الأسباب الرئيسية الكامنة وراء هذا الانسداد السياسي، تباين مواقف وتوجهات الأحزاب السياسية المفترض فيها تشكيل الأغلبية، وارتباط قرارات هذه الأحزاب بأهواء ورغبات قادتها أكثر من ارتباطها فعلياً بمبائكلها التنظيمية وقواعدها الشعبية؛ إضافة إلى تميز هذه المحطة الانتخابية عن

¹ - المعطيات الرسمية لوزارة الداخلية.

سابقاً برغبة وتلهف معظم الأحزاب السياسية للدخول إلى الحكومة مهما كلف ذلك وكيفما كانت طبيعة التيارات الحزبية المشكلة لها، وهي كلها أمور خاصة، انضافت إلى عديد من الاعتبارات السياسية الأخرى، فكانت النتيجة عجز مختلف هذه المكونات عن تشكيل تآلف حكومي.

نتيجة لاستمرار هذه الوضعية السلبية لما يزيد عن 5 أشهر، بادر الملك يوم 15 مارس 2017، إلى إعفاء رئيس الحكومة المعين عبد الإله بنكيران بسبب الفشل في تشكيل الحكومة، وقام بتعيين سعد الدين العثماني عن نفس الحزب المتصدر للانتخابات رئيساً جديداً للحكومة مكلفاً بتشكيلها وذلك يوم 17 مارس 2017.

وبسرعة كبيرة نسبياً، عمل رئيس الحكومة الجديد المعين على بلورة توافقات مع مختلف الأحزاب التي ستشكل الأغلبية، وتم تجاوز جميع الإشكالات التي كانت مطروحة خلال المفاوضات الأولى، فتم تعيين الحكومة الجديدة برئاسة سعد الدين العثماني من قبل الملك يوم 5 أبريل 2017، وقد تشكلت هذه الحكومة من ستة أحزاب سياسية، هي: العدالة والتنمية والتجمع الوطني للأحرار والحركة الشعبية والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية والاتحاد الدستوري ثم التقدم والاشتراكية.

من خلال تتبع جميع أطوار هذا المسلسل الكرونولوجي، وكذا الاعتبارات والحيثيات الموضوعية المحيطة به، يلاحظ أن عملية تشكيل مكونات الأغلبية الحكومية افتقدت إلى الفعالية وشابتها مجموعة من النواقص والاختلالات التي أبانت عن محدودية وضعف الأحزاب السياسية في تدبير مفاوضات تشكيل مكونات الأغلبية، إذ احتاج إخراج هذه الحكومة في آخر المطاف إلى تدخل مؤسسة دستورية من خارج الحقل الحزبي (المؤسسة الملكية) من أجل إعادة توجيه مسار المفاوضات وضمان إنهاء حالة الانسداد السياسي التي طالت لمدة غير مقبولة وترتبت عنها نتائج وخيمة على الأوضاع المالية والاقتصادية والاجتماعية.

ومن الواضح أن قصور تدبير عملية تشكيل مكونات الأغلبية، راجع إلى مجموعة من العوامل الموضوعية والذاتية المتمثلة أساساً في طبيعة النظام الانتخابي بالمغرب، الذي لا يخول إمكانية حصول حزب واحد على عدد مهم من المقاعد النيابية يُسهل عليه تشكيل الأغلبية، كما أن العدد الكبير من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات يساهم بدوره في تشتيت مقاعد مجلس النواب على أحزاب سياسية عدة، عكس ما عليه الأمر بالنسبة للأنظمة السياسية المرتكزة على نظام الثنائية الحزبية؛ وبالتالي فهذا التعدد الحزبي واختلاف الإيديولوجيات والتوجهات التي يستند عليها كل حزب، يُعقد من إمكانية تشكيل الأغلبية الحكومية بسلاسة.

وبالموازاة مع هذه الأسباب الموضوعية، يبدو واضحاً أن ضعف التواصل ومحدودية آليات التفاوض السياسي لدى ممثلي الأحزاب السياسية، وأيضاً طغيان المصالح الحزبية الخاصة على المصالح العامة للبلاد، إضافة إلى ضعف شفافية المشهد الحزبي والسياسي بشكل عام، كلها عوامل أدت إلى هشاشة مفاوضات تشكيل الأغلبية وفشل الأحزاب في تشكيل الحكومة.

وبالتالي فإن تشكيل الأغلبية بهذا الشكل غير العادي، أدى إلى إخراج حكومة تفتقد إلى التجانس والترابط والتوافق بين مكوناتها، ذلك أنها تتألف من خليط من الأحزاب المتباينة المشارب والرؤى، حيث تضم اليميني والوسطي واليساري، وأيضاً المحافظ والإسلامي والليبرالي والتقدمي؛ كما أنها تتشكل في نفس الوقت من أحزاب غير متوافقة فيما بينها، لا تثق في بعضها البعض، عاشت صراعا سياسيا حادا خلال مرحلة المفاوضات من أجل تشكيل الحكومة، وكلها مؤشرات تُنبئ بهشاشة التآلف الحكومي.

ولعل من مكامن ضعف المؤسسة البرلمانية ذات الصلة بالعملية الانتخابية، صعوبة تكوين أغلبية وازنة قادرة على توجيه العمل الحكومي بشكل يعكس قوة المبادرة البرلمانية والتضامن في المسؤولية، وهي إشكالية بصمت معظم التجارب الانتخابية السابقة، التي حافظت على الطابع الفسيفسائي للبرلمان وكرست أغليات حزبية محدودة غير قادرة على تكوين حكومة قوية متجانسة ومتضامنة، أو بناء أغليات نسبية متقاربة من حيث البرامج والاستراتيجيات.¹

فإذا ما نظرنا إلى المرجعية الإيديولوجية للأحزاب السياسية المشكلة للتحالف الحكومي، والتي تمتاز من إسلامية إلى يسارية، نجد أن هذا التحالف غير طبيعي ولا يبنني من الناحية المرجعية على أسس واضحة، الأمر الذي يُطرح معه السؤال حول طبيعة التصورات والرؤى التي تم الاعتماد عليها من أجل صياغة البرنامج الحكومي؛² وبالتالي قد تتم بلورة هذا البرنامج في غياب توافق على مضامينه ومحاوره، وهو ما قد يؤثر على العلاقة الترابطية بين الأغلبية الحكومية والأغلبية البرلمانية ويجعلها غير مستقرة بل مهددة بالتفكك والانحيار والانسحاب.³

¹ - محمد مالكي، "تقرير عن وضع البرلمان في المغرب"، مشروع تعزيز حكم القانون والنزاهة في العالم العربي"، المسودة الثانية، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، ص: 10.

² - محمد زين الدين، "البرلمان المغربي بين دستوري 1992 و1996"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 46، شتنبر/أكتوبر 2002، ص: 13.

³ - عبد الغني أعبيزة، "البرلمان والمسؤولية السياسية للحكومة : دراسة تحليلية مقارنة للتجارب البرلمانية"، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2008، ص: 83.

وتأسيسا على ما سبق، يتبين من خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2016 على وجه الخصوص، والمحطات الانتخابية التشريعية السابقة على وجه العموم، أن الآلية الانتخابية لا تولد أحزابا أغلبية قادرة على إدارة وتدبير عملية تشكيل التآلف الحكومي من جهة، ومن جهة ثانية لا تنتج أغلبية حكومية قوية ومنسجمة قادرة على تجاوز خلافاتها والتركيز على بلورة السياسات العمومية والسهر على تنفيذها بشكل فعال.

ثانيا: عجز الحكومة عن ترجمة وعود مكونات الأغلبية

الخريطة السياسية التي تفرزها الانتخابات التشريعية، تستمر أثارها إلى ما بعد تحديد مكونات الأغلبية وتشكيل الحكومة، وتمتد إلى مرحلة صياغة البرنامج الحكومي و"العمل على تنزيله" طيلة فترة الولاية الحكومية.

وأول التراجعات التي تُبرز الفرق بين ما كانت تتوعد به الأحزاب السياسية ضمن برامجها الانتخابية وخطابها السياسي من جهة وما سيتم الاشتغال على إنجازه بالفعل على أرض الواقع من جهة ثانية، تتمظهر في البرنامج الحكومي الذي لا تتماثل مضامينه مع ما توعدت به الأحزاب المشكلة للائتلاف الحكومي إبان فترة الحملة الانتخابية وما قبلها.

وغالبا ما تبرر الأحزاب المكونة للائتلاف الحكومي تراجعها عما توعدت به قبل الانتخابات، إلى كون البرنامج الحكومي أثناء إعدادة يتم الأخذ بعين الاعتبار برامج جميع الأحزاب السياسية المكونة للائتلاف الحكومي، وهو الأمر الذي يؤدي إلى تحلي بعض الأحزاب عن وعودها، خاصة وأن البنية المرجعية والتصورية للأحزاب المشكلة للأغلبية تتمايز بشكل كبير.

غير أن هذا المبرر الذي قد يبدو من الناحية النظرية مقبولا، يُفقد الأحزاب السياسية مصداقيتها ويفرغ الآلية الانتخابية من جدواها، فالأصل في الديمقراطية، هو أن المواطن حينما يختار التصويت على حزب معين، فإنه يقوم بذلك اقتناعا منه ببرنامجه السياسي الذي يتضمن إجراءات وتدابير ومخططات في المجالات الاجتماعية والاقتصادية وغيرها، قد تعود بالنفع على المواطن، وبالتالي فعدم ترجمة نسبة معينة من برنامج هذا الحزب في البرنامج الحكومي، يؤدي لا محالة إلى فقدان ثقة الناخبين في الآلية الانتخابية، ويجعل من هذه الأخيرة غير ذات جدوى.

هذا، ويتجلى الإشكال الأكبر مع تشكل الحكومة وشروعها في ممارسة تدبير الشأن العام، حيث تصطدم بصعوبة الممارسة وتعدد الإكراهات وكثرة الاختلالات واستعصاء الإشكالات الاجتماعية

والاقتصادية، ما يجعلها عاجزة عن تحقيق حتى الحد الأدنى مما توعدت به في برنامجها الانتخابي الذي كان طموحا أكثر من الإمكانيات التقريرية والسياسية والمالية والتدبيرية التي تتوفر عليها الحكومة، فتمر خمس سنوات عن ولايتها دون أن تستطيع ملامسة عمق وجوهر الإشكالات الاجتماعية والاقتصادية وأيضا السياسية.

وإذا كان من غير المنصف الحكم على أداء وحصيلة الحكومة الحالية المتمخضة عن الانتخابات التشريعية لسنة 2016 قبل نهاية ولايتها التشريعية، فلا شك أن هناك العديد من المؤشرات الواضحة الدالة على كون أن حصيلة هذه الحكومة لن تتجاوز ما حققته سابقاتها إن لم تكن أضعف من ذلك.

وعليه، يسجل أن مؤشرات التنمية بالمغرب ظلت متدنية ولم ترق إلى المستوى المطلوب طيلة تعاقب الولايات الحكومية والنيابية، ف دائما ما ارتبطت نسبة النمو بالمغرب بنسبة تساقط الأمطار، حيث ترتفع هذه النسبة مع وفرة الأمطار وتنخفض في حالة الجفاف، ما يعني أن هذا المؤشر الذي يؤثر على باقي المؤشرات الاقتصادية الأخرى، يرتبط بعوامل طبيعية أكثر من ارتباطه بالبرامج والتدخلات الحكومية، وهو الأمر الذي يؤدي إلى عجز الحكومات المتعاقبة عن تحقيق الوعود التي تعهدت بها في المجال الاقتصادي، لأنها لا تتحكم في العوامل الحقيقية المسؤولة عن تحقيق إقلاع اقتصادي شامل ومستدام.

فعلى سبيل المثال، عجزت آخر حكومة أنهت ولايتها، حكومة عبد الإله بنكيران، عن تحقيق نسبة النمو التي توعدت بها والتي قدرت بـ 5,5% حسب ما تضمنه برنامجها الحكومي،¹ حيث لم تتجاوز النسبة المحققة فعلا 3,2% كمعدل متوسط لسنوات الولاية الحكومية؛² وقد اندحرت هذه النسبة بشكل حاد خلال السنة الأخيرة من هذه الولاية الحكومية، حيث لم تتجاوز نسبة 1,5%،³ وذلك كنتيجة مباشرة لقلة تساقط الأمطار سنة 2016.

على المستوى الاجتماعي، يتجلى عجز الحكومة عن الوفاء بما توعدت به بشكل أكثر حدة، حيث غالبا ما راوحت الإشكالات الاجتماعية الكبرى مكانها، أو أن مواجهتها لم تحقق النتائج المرجوة،

¹ - المملكة المغربية، رئيس الحكومة، "البرنامج الحكومي، يناير 2012"، ص 320.

² - تم الوصول إلى هذا الرقم عن طريق تحديد متوسط معدلات النمو المقدمة من قبل وزارة المالية ضمن وثيقة ميزانية المواطن المرفقة بقوانين مالية سنوات الولاية الحكومية 2012-2016.

³ - عرفت هذه النسبة، كالعادة، تباينا بين ما صرحت به الحكومة والمندوبية السامية للتخطيط وبنك المغرب وكذا المؤسسات المالية الدولية، ومن بين أدنى هذه النسب، تلك المقدمة من طرف بنك المغرب (1,2%) والمندوبية السامية للتخطيط (1,1%).

وفي مقدمة هذه الإشكالات تفشي البطالة والفقر وانتشار الأمية وتراجع مردودية المنظومة التربوية والتعليمية وتردي الوضع الصحي.

وفي هذا الإطار، يسجل أن الحكومة المنتهية ولايتها، تعهدت من خلال برنامجها الحكومي بتخفيض نسبة البطالة إلى 8% في أفق سنة 2016،¹ وهو ما لم يتم تحقيقه، إذ استقرت النسبة المحققة خلال هذه السنة في 9,3%،² وبلغت دروتها في الثلاثية الأولى من سنة 2017 وذلك بنسبة 10,7%.³

ومن بين المؤشرات الأخيرة الدالة على ضعف أداء الحكومات المتعاقبة على تدبير الشأن العام وهشاشة معالجتها للإشكالات الاجتماعية، ما جاء به تقرير التنمية البشرية لسنة 2016، الصادر سنة 2017، والذي صنف المغرب في المرتبة 123 من ضمن مجموع 188 دولة، في الوقت الذي احتلت فيه دولا إقليمية وعربية أوضاعها مماثلة لأوضاع المغرب، بالرغم من كونها تعيش حالة سياسية صعبة، مراتبا متقدمة، مثل الجزائر التي احتلت المرتبة 83 وتونس التي جاءت في المرتبة 97 ثم ليبيا في الصف 102 متبوعة بمصر في المرتبة 111.⁴

ومعلوم أن هذا التقرير الذي يصدر سنويا عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي منذ عام 1990، يأخذ بعين الاعتبار في تصنيفه للدول مجموعة من المعايير والمؤشرات ذات الطبيعة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية كذلك، مثل مستوى الصحة والتعليم ومستوى العيش والحريات وحقوق الإنسان والأمن والوصول إلى المعرفة ونسبة الديمقراطية وغيرها؛⁵ وبالتالي فاحتلال المغرب لهذه المرتبة المتأخرة نسبيا، يعني أن الفعل الحكومي لم يرق إلى مستوى جيد من الفعالية.

ومن المهم الإشارة إلى كون محدودية مخرجات العملية الانتخابية لا تقتصر فقط على ضعف أداء الحكومة، بل تتمظهر كذلك في ضعف باقي المؤسسات المرتبطة بالانتخابات أو المنبثقة عنها، ونخص بالذكر هنا الأحزاب السياسية التي لا تؤدي أدوارها الدستورية والسياسية والاجتماعية كما يجب، والمؤسسة البرلمانية التي تطغى الهشاشة على نشاطها، سواء على المستوى التشريعي أو الرقابي أو التقييمي.

¹ - البرنامج الحكومي، يناير 2012، مرجع سابق، ص: 32.

² - معطيات المندوبية السامية للتخطيط، واردة بالنشرة الإحصائية الدورية المتعلقة بالبطالة، منشورة بالموقع الإلكتروني الرسمي للمندوبية.

³ - نفس المصدر.

⁴ - منظمة الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "تقرير التنمية البشرية 2016"، ص ص. 23 و 24.

⁵ - باقي التفاصيل منصوص عليها في نفس التقرير.

تأسيسا على كل ما سبق، يتضح أن الآلية الانتخابية بالمغرب، ما زالت لم تصل بعد إلى مستوى إنتاج نخب ومؤسسات سياسية وتديرية في مستوى الرهانات المنتظرة، قادرة على تحقيق قفزة تنموية نوعية تُحدث تقدما ملموسا في مواجهة الإشكالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية المزمعة. وفي مقابل ذلك، تستمر هذه الآلية في استهلاك قسط مهم من الاعتمادات المالية العمومية والخاصة كذلك، ويزداد الوضع تعقدا حينما يتم توظيف هذه الأموال في أمور غير شرعية ولا قانونية، فتصبح وسيلة لتعكير اللعبة الديمقراطية عوض أن تكون وسيلة مادية للارتقاء بمنتوج ومخرجات الممارسة الديمقراطية.

قائمة المراجع:

1. باللغة العربية:

الكتب:

- عبد الغني أعبيزة، "البرلمان والمسؤولية السياسية للحكومة : دراسة تحليلية مقارنة للتجارب البرلمانية"، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2008.

الدراسات العلمية:

- محمد زين الدين، "البرلمان المغربي بين دستوري 1992 و1996"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 46، شتنبر/أكتوبر 2002.

النصوص القانون:

- القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات كما تم تعديله وتحسينه، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير رقم 83-97-1 بتاريخ 2 أبريل 1997، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4470 بتاريخ 3 أبريل 1997.
- القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير رقم 1.11.166 بتاريخ 22 أكتوبر 2011، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5989 بتاريخ 24 أكتوبر 2011.
- المرسوم رقم 2.16.666 الصادر في 10 غشت 2016، في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 11 غشت 2016.
- المرسوم رقم 2.16.667 الصادر في 10 غشت 2016، بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 11 غشت 2016.
- قرار رئيس الحكومة رقم 3.191.16 الصادر في 10 غشت 2016 بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤها يوم 7 أكتوبر 2016، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 11 غشت 2016.

التقارير:

- تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول تدقيق الحسابات السنوية للأحزاب السياسية وفحص صحة نفقاتها برسم الدعم العمومي برسم السنتين الماليتين 2013 و2014.
 - المجلس الأعلى للحسابات، "تقرير حول فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمتها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية"، اقتراح يوم 2 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.
 - محمد مالكي، "تقرير عن وضع البرلمان في المغرب"، مشروع تعزيز حكم القانون والنزاهة في العالم العربي"، المسودة الثانية، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة.
 - المملكة المغربية، رئيس الحكومة، "البرنامج الحكومي، يناير 2012".
 - منظمة الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "تقرير التنمية البشرية 2016".
 - وزارة المالية، ميزانية المواطن المرفقة بقوانين مالية سنوات الولاية الحكومية 2012-2016.
- دراسات على شبكة الويب:
- تقرير صحفي أنجزه الموقع الإلكتروني مجلة ميديا 24 حول الكلفة المالية للانتخابات التشريعية 2016: <https://www.medias24.com/ar/NATION/POLITIQUE/11792.html>.

2. باللغة الأجنبية:

- République Française, Sénat, "Rapport d'information fait au nom de la commission des finances sur le coût de l'organisation des élections", Session ordinaire de 2015-2016, enregistré à la présidence du sénat le 28 octobre 2015.